مقدمة:

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديماً هو الإنسان "الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية، والبعض الآخر حقيقة، وثالث جعل منه تقنية قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دوراً محدوداً في الحياة الاجتماعية، فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالاً تلحق أضراراً اجتماعية جسيمة نفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص لطبيعي عندما يرتكب جريمته نظراً لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل، وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعيات الأشرار، نبيض الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه وإدا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي لا تكفي لمكافحة مثل هذه الجرائم فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنياً وجنائياً.

وإذا كان الفقه والقانون قد اعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني

والتي يؤدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين فيما ذهبت التشريعات الأنجلو سكسونية التي كان لها فضل السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنياً كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلاً.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء، والقانون رقم 15/04 من حيث الإجراء، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/12/16 الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة في بوخارست، روما وبودبست...

وأمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية النظرية والعملية في كونه موضوع لا يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، خاصة وأن القضاء الجزائري لا يزال خام في هذا المجال مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع بمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري خطوة جريئة إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة.

- فمن هو الشخص المعنوي؟
- وكيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية اتجاهه؟

- من حيث تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
 - الجرائم موضع المتابعة
 - الشروط الواجب توافرها في قيام المسؤولية الجزائية
 - وما هو النظام الجزائي الحديث لتجسيد هذه المسؤولية؟
- من حيث الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي
 - العقوبات المستحدثة ومجال تطبيقها على الأشخاص المعنوية.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمدنا في عرضنا منهجية تحليلية نقدية مقارنة، وفق ترتيب منطقي، حتى يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المستحدث بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بالموازاة مع ما سار فيه التقنين الفرنسي، انطلاقا من استقراء النصوص والتعليق عليها.

- بحيث بدأنا البحث في هذه المذكرة بمبحث تمهيدي عنوناه بماهية الشخص المعنوي تطرقنا فيه إلى تحديد مفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة الجزائية بالإضافة إلى عناصر قيام الشخصية القانونية للشخص المعنوي ثم أنواع الشخص المعنوي.
- لنفرد الدراسة في الفصل الأول للبحث عن مجال هذا الإقرار حيث نتقصى التعاقب المرحلي لتطور نظرة كل من الفقه والتشريع الجزائري اتجاه التكريس الفعلي لهذه المسؤولية والجرائم موضع المتابعة مع تحديد الشروط الواجب توافرها.
- ونختم بفصل ثاني مستقل للحديث عن النظام الجزائي الحديث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال تحديد الأحكام الإجرائية والجزاءات المقررة ومجال تطبيقها.

المبحث التمهيدي: ماهية الشخص المعنوي.

إن عدم اقتصار فكرة الشخصية القانونية على الشخص الطبيعي (الإنسان) وامتداد هذه الفكرة لتشمل الشخصية المعنوية، بحيث تكون الشخصية المعنوية شخصاً قانونياً من أشخاص القانون طرفاً من أطراف العلاقات القانونية له أهميته القصوى من حيث أن:

* فكرة الشخصية المعنوية باعتبارها كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال تخصص وترصد لتحقيق غرض معين، بحيث تكون وتشكل هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كياناً قانونياً (شخص قانوني) مستقلاً عن ذوات الأشخاص، وعناصر الأموال المكونة له، أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها يكتسب الحقوق ويتحمل بالالتزامات باسمه ولحسابه إن فكرة الشخصية المعنوية بهذا المدلول تسمح بتجميع شتات الجهود والأموال وتوحيدها وتتسيقها وتوجيهها لتحقيق هدف مشترك يعجز المجهود الفردي للإنسان على تحقيقه لقصر عمره ومحدوديته أو لقلة موارده المادية.

* إن فكرة الشخصية المعنوية هي التي تؤسس وتحقق ديمومة الدولة، فالدولة كشخص معنوي عام أصيل فكرة دائمة مستمرة مهما تغير نظامها السياسي، ومهما تواتر وتعاقب الحكام فيها وممثليها في المنظمات وللأشخاص الدولية.

* إن فكرة الشخصية المعنوية قد لعبت دوراً أساسياً ودستورياً هاماً حيث جسدت فنياً وقانونياً طموحات ونضالات الأجيال البشرية في عزل فكرة السيادة وفكرة السلطة العامة عن أشخاص وذوات الحكام، إذ كانت فكرة السيادة وفكرة السلطة العامة تختلط وتمتزج بأشخاص الحكام (الملوك)، وكانت تعد حقاً شخصياً لهم اكتسبوه بالوراثة أو بواسطة التفويض الإلهي المقدس أو بقوة السيف والفتح، فأمكن بواسطة فكرة الشخصية المعنوية تجسيد فكرة عزل حق السيادة والسلطة العامة عن أشخاص الحكام وذواتهم وإلحاقه بالدولة كشخص معنوي عام وأصيل، وجعل الحكام مجرد أعضاء ووكلاء يمارسون مظاهر السيادة وامتيازاتها وامتيازات السلطة العامة باسم الدولة ولحسابها، وفي ظل مبدأ الشرعية القانونية وما يفرضه من قيود وحدود على هؤلاء الحكام في ممارسة مظاهر السيادة وامتيازات السلطة العامة. 1

^{1:} د. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، 2005، ص181-180.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي.

تفترض الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق لذلك أعطيت الشخصية المعنوية عدة مفاهيم منها ما قدمه الأستاذ "رمضان أبو السعود" بقوله: «الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها».2

كما عرفها الدكتور "عمار عوابدي" بأنها: «كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كياناً قانونياً "شخص قانوني" مستقلاً عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة».3

وهناك أيضاً من يعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملاً معيناً وأن هذه الفكرة تتتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادراً على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام، كالدولة، الولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات». 4

كما عرفها الدكتور "سمير عالية" بأنها: «تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة،

²: د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص247.

^{3:} د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص182.

^{4:} د. عمار بوضاف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999، ص52.

البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية».5

وما يمكن ملاحظته عن هذه التعريفات، أنها تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة فتتفق في تعريفها على مجموع العناصر المكونة لها، والغرض الذي أنشئت من أجله، وكذا النتائج المترتبة عن الاعتراف بها.

واجتهاداً منا نعرف الشخص المعنوي إجمالاً على أنه مجموعة من الأشخاص والأموال أنشئت من أجل تحقيق أغراض معينة يعجز عن القيام بها في فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر مما ينتج عنها خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له، ويكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص.

المطلب الثاني: عناصر قيام الشخصية القانونية للشخص المعنوي.

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي، المادي والمعنوي ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، ماعدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

أولاً: العنصر الموضوعي، وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فللإرادة دو فعال في ذلك، فالشركات لا تتشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة» وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تتشأ بمقتضى اتفاق وفق نص المادة السادسة من قانون الجمعيات.

ثانياً: العنصر المادي. يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقاً لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كالشركات المساهمة لابد من توافر

^{5:} د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، 1998، ص286.

 $^{^{6}}$: قانون رقم 31/90 الصادر في 1990/02/04، جريدة رسمية رقم 53، لسنة 6

المال وأن يكون كافياً لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.

ثالثاً: العنصر المعنوي. يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سواء كان هدفاً عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو الخاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض مالياً كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

رابعاً: العنصر الشكلي. هذا العنصر مهم جداً في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة اشترط أن يكون عقدها مكتوباً في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقاً للمادة 418 من القانون المدني الجزائري والمادة 545 من القانون التجاري، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعاً لأحكام المادة 417 من القانون المدني.

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، بعد تدخل المشرع لإنشائها وإعطائها الصبغة القانونية ككيان لموجود قانوني ومحدد وهو ما يعرف بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص الاعتبارية الذين تنطبق عليهم الشروط العامة وصفاً خاصا ويتدخل حالة بحالة لإنشائها بتشريعات خاصة، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها: «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون:

- يكون لها خصوصاً
 - ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

 $^{^{7}}$: د. فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية، للفنون، مطبعة الجزائر، سنة 2002، -0.01

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
 - نائب يعبر عن إرادتها
 - حق التقاضي

لذلك فمن المسلم به قانوناً أن الشخص المعنوي يمكن له أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانوناً، وأن يتمتع بكافة الحقوق على ما يكون ملازماً لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، وعلى أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة.8

المطلب الثالث: أنواع الأشخاص المعنوية.

حاولت المادة 49 من القانون المدني الجزائري أن تحدد أنواع الأشخاص المعنوية في النظام القانون الجزائري، فقررت في هذا النطاق ما يلي:

الأشخاص الاعتبارية هي:

« - الدولة، الولاية والبلدية

- المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية».

ولذلك يستشف من الفترة الثانية والأخيرة من المادة 49 ق.م، أن المشرع الجزائري أورد هذا التعداد لأتواع الأشخاص المعنوية على سبيل التمثيل فقط لا الحصر ولا التحديد.

لذلك تقسم الأشخاص المعنوية تقسيماً رئيسياً إلى أشخاص معنوية خاصة (أشخاص القانون الخاص) تحكمها وتنظمها قواعد القانون الخاص مثل، الشركات التجارية، الجمعيات

^{8:} د. فتوح عبد الله الشاذلي، وعلى عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية، 1997، ص27-28.

الخاصة والمؤسسات وأشخاص معنوية عامة (أشخاص القانون العام) يحكمها القانون العام مثل: الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العامة...إلخ.

1. الشخص المعنوي العام:

يتميز الشخص المعنوي العام بما له عن السيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقاً للمادة 49 ق.م فللدولة شخصية معنوية، وتتشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة لذلك يتوجب علينا أن نحدد مفهوم الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية

- * فالدولة يقصد بها الإدارة المركزية: «رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات... ومصالحها الخارجية، المديريات الولائية ومصالحها» فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.
- * الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية إذا نصت المادة الأولى من قانون الولاية أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي يديرها والي.
- * البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعاً من الحكومة المركزية ولا الولاية ويمثلها رئيس البلدية وتثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بمقتضى القانون إلى جانب الدولة، الولاية والبلدية يمثل الشخص المعنوي العام كذلك الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية أو المؤسسات فإذا كان اختصاص الشخص المعنوي إقليمي مقيد بحدود إقليمية فإن اختصاص الشخص المعنوي المصلحي أو المرفقي مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله.

نلاحظ أن القانون 88-04 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمجدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية نص في المادة الثانية على أن: «المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري».

^{9:} د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص193.

^{10:} د. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 105.

2. الشخص المعنوي الخاص:

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين: مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال.

مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية:

تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة...

أ. الشركات: الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالإسهام في مشروع اقتصادي وذلك بتقسيم حصة من المال أو العمل ويقسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل شركة تجارية اعتبرت تجارية بحسب الشكل وتخضع للقانون التجاري، ففي شركة التضامن يلعب الاعتبار الشخصي دورا أساسيا وتكون للشريك صفة التاجر ويكون مسؤولاً عن جميع ديون الشركة مسؤولية تضامنية وهذا ما نصت عليه المادة 1/551 ق. تجاري بقولها: «الشركاء بالتضامن من صفة التاجر وهو مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة». 11 بالتضامن عن ديون الشركة». أو بالجمعيات: تتشأ الجمعية باتفاق أعضاء على تحقيق هدف غير مادي وقد يكون هدفأ خيرياً أو ثقافياً أو رياضياً ولا تكون موارد الجمعية مصدراً لاغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها، وموارد الجمعية تكون في الغالب تبرعات المواطنين، ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها وكذلك اختصاصاتها، ولا تجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

* مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية:

وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان ويكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف.

^{11:} د. محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص107.

ويعد كل منها تبرعاً بمجموع من المال بذلك بأخذ حكم التبرعات ويمكن دائني المتبرع الطعن في التصرف بالدعوى البولصية كما يأخذ التصرف حكم الوصية إذ كان مضافاً إلى ما بعد الموت ويجوز للورثة الطعن فيه إذا جاوز مقدار الثلث المقرر شرعاً للوصية.

أ. المؤسسة الخاصة: تتشأ هذه المؤسسة بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال تتفي وجه التأييد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض من الربح المالي وهذا العمل تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة.

ب. الوقف: هو النظام المأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو حسب العين عن التملك وقد عرفه المشرع في المادة 04 من قانون الأوقاف بأنه: «عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة».

والحقيقة أن الوقف تصرف بالإرادة المنفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام، ويكون الوقف وقفاً عاماً وذلك بوقف العين ابتداءً على جهة من جهات الخير وقد يكون وقفاً خاصاً وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور والإناث، ويتول الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم إلى جهة من جهات الخير التي عينها الواقف وهذا ما تضمنته المادة 6 من قانون الأوقاف والمادة الثالثة من نفس القانون عرفت الوقف بأنه: «حسب العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

^{12:} د. محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص109.

الغدل الأول: عجال تكريس عبداً المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعدياً بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائياً.

لذا سوف نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيمه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا يعني أننا سنتاول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية بداية بتطور فكرة المسؤولية الجزائية وهذا يستوجب أن نتحدث عن الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوي محل المساءلة والاتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

كما يستازم أن نتطرق إلى الجرائم التي من شأنها أن تسند للأشخاص الاعتباريين انطلاقاً من النصوص القانونية التي تفرض لكل جريمة نص خاص في إطار مبدأ الشرعية.

لنخلص في الأخير إلى الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث المتابعة، التحقيق والمحاكمة.

المبحث الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق إلى محاولة التخفيف من هذا الإنكار، إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلاً عن بعض الاستثناءات التشريعية وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما ارتكب أحد ممثلي جريمة باسمه ولحسابه.

فهل يمكن أن يسأل عنها بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي؟

للإجابة عن هذا السؤال خضعت للتطور سواء في الفقه أو التشريع وهو ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بداية بتحديد:

- موقف الفقه من طبيعة الشخص المعنوي
- الاتجاه التشريعي المرحلي لتكريس هذه المسؤولية.

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوى محل المساءلة.

لقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي "Amaester" سنة 1899 يعتنق صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا. 13 ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجياً مفسحا المجال لأنصار هذه المسؤولية وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي أسندوا عليها. 14

فمؤيدي الرأي المعارض الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبني على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

فعلى مستوى الإسناد، يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصياً حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه. 15 لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة هي أن الشخص المعنوي محض خيال Fiction personne المنطقية لهذه الحقيقة هي أن الشخص المعنوي محض خيال incorporelle ولا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية ذلك أنه افتراض قانوني اقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية. 16

أما على مستوى العقوبة، فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (مساهمين أوأعضاء) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة،

^{13:} محمد أبو العلاء عقيدة- الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان 1997، ص43.

¹⁴: Thierry garée, Catherine ginestes, droit pénale, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000/p 178.

^{.216} منقحة ومتممة، سنة 2004، ص 15 : د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة ومتممة، سنة 2004 ، ص 216

^{. 101} عبد الله الشادلي وعلى عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 10 1.

وبالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة. 17

بينما يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية Reality juridique، ليست في حاجة إلى إثبات حالياً كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام une reality criminologique، وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك خاصة وأن حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط بختلفان عن إرادة ونشاط مكونيها.

ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة، مصادرة، إغلاق، وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.

لذا أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، كإنجلترا منذ سنة 1889، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، ففرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد في 16-12-1992 ومن البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني، الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً في المادة 210 منه.

المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن إبراز موقف التشريع الجزائي خلال الفترة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المحلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملته عليه جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا، قصد إيجاد جواباً للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزاً إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصاً معنوياً؟

¹⁷: د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.216

 $^{^{216}}$: د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18

وحتى نصل إلى الجواب سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المعالجة لهذه المسألة بداية من مرحلة عدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلى لهذا المبدأ.

1. مرحلة عدم الإقرار: كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات لسنة 1996، الذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي.

فنصت المادة التاسعة منه في بندها التاسع على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنياً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب، ¹⁹ لذلك لا يوجد أي دليل يمكن الإستتاد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي، ²⁰ لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصراً على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

الأولى: تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

الثانية: تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة. 21

^{19:} د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص217.

^{20:} وردت في قانون العقوبات تحت عنوان، تدابير الأمن الشخصية.

^{21:} د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص218.

هذا يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع أحكاماً خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية وتحدد المادة حالات هذه البطاقات فتنص في الفقرة الثانية: «كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة».

والسؤال الذي يطرح هنا: هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد على الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوى؟

يرى الدكتور "رضا فرج" في شرحه لهذه المادة، بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية.

وما تشدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إذا جاء في المادة 144 مكرر 1 والمادة 146 المعدلتان، حديث عن النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو العمومية بنشرها عبارات تتضمن إهانة، سباً أو قذف حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.

إلى أن السؤال يثور حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي: عنوان يومي، رسم كاريكاتوري، هل تؤول إلى الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصياً، أو إلى المسؤول عن النشرية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم أم مساءلة النشرية ذاتها؟

=

^{22:} رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976، ص112.

²³: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2005، ص212-218.

للإجابة على ذلك لابد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لابد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء.

غير أنه يبدو في هذه المسؤولية هو التتاقض الذي وقع فيه المشرع في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة على شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" في المادة 41 منه ليقرر أنه «يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية»، وهو موقف واضح في تحديد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، في الغرامة والوقف.

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمر حتميا، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001 إذ أن في الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيده، وهو ما كان معمول به بموجب قانون الإعلام 07/90 إلى غاية تعديل 2001 الذي أقر المسؤولية الجزائية للنشرية.

انطلاقاً مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص واحد مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

2. مرحلة الإقرار الجزئى:24

ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فجاء القانون رقم 36/90، ألمعدل بالقانون رقم 25/25، في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: «عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة

__

^{218:} د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص218.

²⁵: قانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة1992/ ج.ر، رقم 65.

أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها».

كما جاء في الأمر رقم 22/26 المعدل والمتمم بالأمر 01/03، ²⁶ صراحة في المادة الخامسة منه: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين».

وما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيداً، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 01/03 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية – أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه – مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم 27،09/03 يعاقب في المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلقة بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،

²⁷: قانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، ج.ر رقم 43 سمنة 2003.

²⁶: الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر رقم 12، سنة 2003.

وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنياً هذه المسؤولية، كالأمر رقم 06/95 المؤرخ في 195/01/25 المتضمن قانون المنافسة. 28

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أمام الخلط والغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيداً عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة.

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير، 30 التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ودون الأخذ لا بمسؤوليته الجزائية ولا حتى المدنية.

ويظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (و.ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهراً (18) عندها تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدنى. 31

.

²⁸: ألغي بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.

²⁹: غرفة الجنح والمخالفات قرار 1997/12/22 ملف 155884 غير منشور.

 $^{^{30}}$: قرار الجنح والمخالفات رقم $^{19/785}$ المؤرخ في $^{1981/11/26}$ مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 30

 $^{^{31}}$: د. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار النهضة سنة 31 : د. محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون المقارن، ج1، دار النهضة سنة 31 : د. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون المقارن، ج1، دار النهضة سنة 31 :

لذا لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

3. مرحلة التكريس الفعلى لمبدأ المسؤولية الجزائية:

وهو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي. 32 — نظرا لتطابق التشريعين — مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم ومشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

³²: د. عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995، ص13 وما بعدها.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى.

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة ومتميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.

غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة، بل عملت على توسيع نطاقها والحفاظ على خصوصيتها.

وهكذا يسأل جزائياً الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص أو الدولة...³³

فهل هو ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات، بعد الإقرار الصريح لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

الجواب سيكون بالنفي وهو ما سيتم عرض أسبابه عند التطرق إلى الجرائم محل المساءلة سواء منها الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على الأموال – تكوين جمعية الأشرار – تبييض الأموال أو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

³³: G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit. N° 313, p274.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص تحت عنوان "الجرائم ضد الأشخاص" بعد إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي، على 37 جريمة من معدل 89 لتشمل بذلك كل الجرائم العمدية وغير العمدية إضافة إلى التعديلات المتعاقبة والقوانين المستحدثة، 34 لتوسيع إطار هذه المسؤولية حتى تصل إلى عدد كبير من الجرائم، وهو ما تم تفعيله من طرف القضاء بتأكيده على مسؤولية هذا الأخير من أي خطأ من شأنه تعريض حياة أو صحة الأفراد إلى خطر أي تحديد إذا كان بصورة عمدية أو غير عمدية نجد بالمقابل المشرع الجزائري الذي ضيق في مجال هذه المسؤولية وحصرها من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص في جريمة تكوين جمعية الأشرار.

فما مدلولها وما هي أركانها وشروط قيامها في مواجهة الشخص المعنوي؟

تفعيلاً لمبدأ إقرار المسؤولية الجزائية في إطار مبدأ المشروعية جاء في القسم الأول من الفصل السادس النص عن جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين.

فنصت المادة 177 مكرر 1: «يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون».

وبالرجوع إلى المادة 176 قانون عقوبات التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك والأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة وتضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك ولتضمين هذه الجريمة وإسقاطها على فحوى الشخص المعنوي محل التجريم يتطلب جملة من الأركان وإن كانت تثير بعض الإشكالات عند التطبيق يفرزها ذات النص.

35: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والأموال، ص434 وما بعدها.

³⁴: voir: Jean Larguier, droit pénal général, 18 ème édition Dallez, 2001/P 118 etc.

الركن الأول: الجمعية أو الاتفاق.

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية ولا بالاتفاق لا في مفهوم الشخص الطبيعي ولا المعنوي، غير أن المسلم به أن الجمعية أو الاتفاق يقتضي شخصين أو أكثر، إضافة إلى توفر شرطي المادة 51 مكرر أي أن تتكون هذه الجمعية أو الاتفاق تحت مفهوم أحد الأشخاص المعنوية موضع المساءلة كما سبق بيانه للإعداد لجناية أو جنحة باسمه ولحسابه بواسطة أحد أعضائه وممثليه.

ولهذه الجريمة ما يميزها عن باقي الجرائم، فهي جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها وربطها مع طبيعة الشخص المعنوي، فهي من جهة تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية ومن جهة أخرى تتصل بمجموعة كبيرة من الجرائم ضد الأشخاص أو الأموال يعقد تصنيفها، والتي كان من الأحرى لو أضيفت في إطار مبدأ الشرعية وأدرجت كجرائم مستقلة كمحل لمساءلة الشخص المعنوي بعيداً عن غطاء جمعية الأشرار.

الركن الثاني: غرض الجمعية والاتفاق.

يتمثل في الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بـ 05 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك مجسدة في فعل أو عدة أفعال مادية.

ومن خلال استقراء فحوى هذا الركن من المادة 176 قانون عقوبات نلمس مجال التجريم الذي رسمه المشرع الجزائري حتى يكون الشخص المعنوي موضع مساءلة جزائية عن جريمة تكوين جمعية الأشرار، في الإعداد لجنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك، وهي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني، الكتاب الثاني الباب الثاني منه.

وبالرجوع إلى هذا الجزء نجد مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل تحت إطار هذا المفهوم، فمن قبيل الجرائم ضد الأشخاص: جرائم العنف، القتل العمدي، التعذيب، الضرب والجرح العمدي، التهديد وجرائم الاعتداء على الحريات الفردية وعلى شرف واعتبار الأشخاص.

ومن قبيل الجرائم ضد الأملاك: السرقة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد، الإفلاس، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء المسروقة، تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أمام هذا العدد المعتبر من الجرائم المكرسة لمسؤولية الشخص المعنوي تحت غطاء تكوين جمعية الأشرار، يصبح محل مساءلة على مجموع الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأملاك متى ارتكبت باسمه ولحسابه من طرف أجهزته

أو ممثليه، ووقعت تحت أحكام المادة 176 ق.ع وتوافرت شروط المادة 51 مكرر ق.ع إلا أننا نتساءل عن أسباب استبعاد الجنايات والجنح الواقعة على الأسرة والآداب العامة أو التي تستهدف ارتكاب جرائم ضد الشيء العمومي وأمن الدولة؟ إضافة إلى أسباب الاستبعاد المطلق للمخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن 05 سنوات حبس من دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

يصعب البحث عن نية المشرع والأسباب الدفينة التي جعلته يحصر مسؤولية الشخص المعنوي في إطار الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص والأملاك، بالرغم من أنه كلما وسع إطار التجريم وفق مبدأ الشرعية أصبح يخدم أكثر فأكثر السياسة الجنائية المسطرة، حتى يتم تكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال.

رغم ما أبدي من افتراضات على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أن الإقرار بهذه المسؤولية كان أمراً ضرورياً لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولصالح الشخص المعنوي ويترتب عليها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها أو التعويض عنها إلا بمساءلة الشخص المعنوي جزائياً خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تفرض التحيين المستمر والدائم للقوانين الجزائية.

وفي هذا الإطار نص المشرع الفرنسي في الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة أوسع من الجرائم الواقعة على الأشخاص إذ حصرها في 19 حالة من مجموع 22 إضافة إلى طائفة من الجرائم ضد الأمة، الدولة أو السلم العام...³⁶

على خلاف ذلك نجد المشرع الجزائري الذي ضيق من مجال الجرائم الواقعة على الأموال وحصرها في جريمتي: تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

Jean Larguier.Op, cit P119:³⁶

1. جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصر فعال فيها، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقلما تجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال فالأصل فيه أن يكون ممثلاً قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى التساؤل عن مدى إمكانية إسناد هذا الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي.

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما المال القذر لذا تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل بداية بالتوظيف، فالتمويه، ثم الإدماج. أمام خطورة هذه الجريمة جاء ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي جرم فيه فعل تبييض الأموال بنص صريح على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك طبقاً للمادة و388 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السادس مكرر « فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال...» و 389 مكرر 2: «يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتيادي أو باستعمال التسهيلات التي منحها نشاط مهنى أوفى إطار جماعة إجرامية...».

وبعد الربط بين هذه النصوص واستقراءها نحدد البنيان القانوني والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في إطار هذه الجريمة في تبييض الأموال وفق التقنيات السابق ذكرها، واستعمال التسهيلات التي يمكن أن يقدمها نشاط مهنى، أوفى إطار جماعة إجرامية.

ولحداثة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه للأفعال المنوه عنها أعلاه.

فلا يكفي أن ترتكب الجريمة ضمن نشاط الشخص المعنوي بل يجب أن تكون مرتكبة من قبل هيئاته ولمصلحته ولحسابه، وبالتالي فهو لا يسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة، أو أنه يتحصل على ربح أو

فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك، مادام كل هذا يدخل ضمن الركن المادي للجريمة في عنصريته: الفعل الإيجابي وهو تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها، إضافة إلى الغرض المبيت من وراءها المجسد في الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

وإذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت نكون بصدد الجريمة التامة واذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة، أمّا فيما يخص جريمة تبييض الأموال تتحقق المحاولة بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة بشرط التثبت بأن العمليات المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع للأموال الناتجة عن ارتكاب جناية أو جنحة، وبالتالي فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة بشكل محاولة أو شروعاً في جريمة تبييض الأموال، وهكذا فإن إدخال الأموال في الدورة المالية التوصيف من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع أي التجميع دون الوصول إلى جعل الأموال مشروعة الدمج ليست خارجة عن إرادة الشخص المعنوي يعتبر محاولة لتبييض الأموال، ولعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعولمة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير وتبييض رأس مالها تسهيلاً لاستغلاله واستثماره، كذلك عندما يقوم المبيضون بتأسيس شركة أو غيرها، بإنشاء مؤسسة اجتماعية أو بشراء عقارات وبإعادة بيعها أو غيرها من التصرفات التي يقصد بها إدخال الأموال غير المشروعة في تلك المشاريع لإخفاء مصدرها المشبوه الناتج عن جريمة معينة، فإن ذلك يشكل البدء في تنفيذ تبييض الأموال، وعندما يتم إجهاض عملية التبييض وعدم الوصول إلى مرحلة شرعنة تلك الأموال القذرة لسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون عناصر المحاولة قد تحققت.

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي، وهو الطاقم المسير له والمتمثل بالضرورة في

^{37:} د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بالجرائم الواقعة ضد الأشخاص والأموال، ص434-435.

مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادته، ويستوي الأمر أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح وحساب الشخص المعنوي وليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له، وإن كان هذا لا يعفيه من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال كما جاء في نص المادة 51 مكرر /2 ق.ع.

2. جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية ومن هذه التعريفات: أنها تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها في الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر وأفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم...».

وأمام هذا الاختلاف في وضع تعريف موحد كيف يمكن متابعة الشخص المعنوي ومساءلته عن هذه الجريمة في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري؟ للجواب نتطرق إلى أركان الجريمة المجسدة في صورتين أساسيتين.

أولاً: الدخول في منظومة معلوماتية: تتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل تقنيات الدخول الاحتيالي، إضافة إلى حالة البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم أداء إتاوة من طرف أحد ممثلى الشخص المعنوي ولحسابه.

ثانياً: المساس بمنظومة معلوماتية: في هذا الصدد تتحدث المادة 394 مكرر 1 عن كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها وعلى ذلك يأخذ الفعل صورتين:

^{38:} د. أحمد على العربان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005، ص44-43.

^{39:} د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بالجرائم الواقعة ضد الأشخاص والأموال، ص434-435.

* إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك سواء تم ذلك في مؤسسة مالية أو بنك أو شركة كأن يقوم الشخص المعنوي بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه باسمه ولحسابه خاصة في الشركات الكبرى حيث يكثر عدد الموظفين وبطبيعة الحال فيهم من يترك الوظيفة لأسباب متعددة حينها يتمكن مسؤول إدارة بالإبقاء عليهم مع الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم ومن ثم يقوم بتحصيل دخلهم بعد استلام الشيكات النقدية الخاصة بهم.

* تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، إذ من بين تقنيات التدمير الناجمة والتي تصيب النظام المعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تفاديها، تبرز فيروسات الحاسب الآلي وهي تمثل المركز الأول في هذه التقنيات تصيب البيانات والبرامج بالشكل التام.

ومن التطبيقات القضائية في فرنسا قضى بأنه يقع تحت طائلة المادة 3/329 ق.ع المقابلة للمادة 430 مكرر 1 تعمد إدخال فيروس معلوماتي في برنامج عندما يكونوا مسؤولين عن الصيانة إخباره بذلك، كذلك بالنسبة لشركات صانعي البرامج عندما يكونوا مسؤولين عن الصيانة طبقاً للعقد المبرم بينهم وبين المستخدم، إذ يقوموا بزراعة فيروس معين يعطل البرنامج وفي نفس الوقت يعطي انطباعاً يفيد أن سبب العطل هو سوء استعمال المستخدم وخطأه، ومن ثم يهرع لطلب الصيانة وتكون هذه الوسيلة لابتزاز المستخدم والإثراء على حسابه، كما جرمت المادة 394 مكرر 2: «كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى هذه الجرائم سالفة الذكر.

إضافة إلى حيازة أو إنشاء واستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي في حين أبقى قانون العقوبات الشخص المعنوي خارج دائرة التجريم في بعض الأفعال نذكر: -المساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية ومنها جمع المعلومات حول الأشخاص والمعالجة المعلوماتية للمعلومات التي تم جمعها وتحويل المعلومات الاسمية عن مقصدها.

- تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا كبطاقات القرض التي تشملها جريمة التزوير كما هي معرفة في قانون العقوبات لاسيما المادة 222 وما يليها ق.ع.⁴⁰

^{40:} د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والأموال، ص435.

أمام هذه المعطيات نتساءل عن كيفية إثبات أركان هذه الجريمة وربطها مع شروط المادة 51 مكرر ق.ع في مواجهة الشخص المعنوى؟

خاصة أن التعامل في الإثبات لم يعد ينحصر في المستند الورقي، وإنما تعداه إلى التسجيلات والمحررات الإلكترونية مما يفرض على المشرع لتسهيل العمل القاضي أن ينظم هذه المساءل من خلال نصوص تشريعية تعالج هذا الأمر نظراً لدقة الجريمة وحداثتها، وما يمكن قوله في الأخير عن مجال التجريم من حيث الجرائم، أن هذه القائمة جاءت مقتضية مما يجعل مجالات عديدة تفلت من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الأمر الذي يصعب الوضع على القاضي المقيد بمبدأ الشرعية فيكون ملزماً بإيجاد حلول وتكييفات متقاربة للنزاعات التي تعرض عليه، كما قد يجد نفسه أمام ضرورة عدم إقرار هذه المسؤولية أصلاً في غياب النص تماماً.

المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائن غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالاً إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولاً عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه، وهما الشرطان اللذان سوف نوضحهما تباعاً في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوى.

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر/1 ق.ع:«... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه». وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 ق.ع،⁴¹ فماذا نعني بهذا الشرط؟

من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة (بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه) لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كنقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة والتسبير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها وتدعمه مقولة 43: « Henri donnedien de Vabres »: «أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولاً من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته».

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

 $^{^{41}}$: « Les personnes morales sont responsables : des infractions commise pour leur compte par leurs organes ou représentants ».

^{42:} د. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، ص224.

⁴³: Henri donnedien de Vabres : les limites de la responsabilité pénale des personne morale, 1950/ P239.

مما يقود إلى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريكا عن جرائم تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتكوين جمعية الأشرار؟

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة – خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر – بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 ق.ع.

ويعتبر شريكاً من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 ق.ع في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.

وتبعاً لذلك ونظراً لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالاً مجرمة تتسب رغم ذلك إليه، وأمام هذا يجدر بنا أن نتساءل: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن نجمع المسؤوليتين؟

وهل أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثل؟

1. مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعى:

في الواقع المادة 51 مكرر/2 تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تتص: «إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال» وتقابلها المادة 2/121 من القانون الفرنسي، لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك قرر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحاً في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

2. تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده.

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتتاع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضرورياً لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته. 45

45: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص226.

^{44:} قرار الغرفة الجنائية بتاريخ: 02-12-1997.

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمراً ضرورياً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعاً من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص للمعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر ق.ع الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوى في:

- الجهاز ⇒ L'organe
- الممثلين الشرعيين
 Représentants légales

وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 121/2. 46. فما هو مفهومها؟ وما هي الإشكالات العملية التي يمكن أن يثيرها هذا الشرط؟

1. ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوى:

هذه الأخيرة لا تثير إشكالاً متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانون كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس، المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات، 47 ونجد كل من الرئيس أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

⁴⁷: G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bonloc. Op.cit N°: 312, p 273.

 $^{^{46}}$: « Des infractions commises pour leur compte, par leur organes ou représentants ».

2. ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر ق.ع الأشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة (Légale ou statutaire) كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121 السالفة الذكر كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر: «ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي».

ونعتقد أن ذات مفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلى، الأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

وهذا يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضى عند التطبيق.

أ. وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات - يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

^{48:} د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص224.

⁴⁹: G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bonloc. Op.cit N°: 312/P273.

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف —على الرغم من وجود هذا التجاوز — المسؤولية للشخص المعنوي؟

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف —على الرغم من وجود هذا التجاوز – المسؤولية للشخص المعنوي؟

الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم إلمامه مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 ق.ع وبالتالي لا يجوز الركون إليه.

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. 50

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحيته، ⁵¹ إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحاً عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظراً لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

ب. مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلاً لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر ق.ع ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهماً.

⁵⁰: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص49.

 $^{^{51}}$: المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قيام الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة. 52 وهو الموقف الذي نشاطره بالرأي المتواضع خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي (Officielle) معلوم من طرف المسيرين القانونين، الشركاء والأعضاء.

ج. مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.

الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلاً له. 53

وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند منح التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له.54

. Cass Chin 11.03.1993 : N . 90/64931.

54 : G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bonloc. Op.cit N° : 312/P273.

^{52:} د. عمر سالم، المرجع السابق، ص51.

⁵³: Cass crim 11.03.1993? N°: 90/84931.

الغدل الثاني: النظاء الجزائي المديث لتطبيق المسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر ق.ع معترفا من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الخاصة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوعاً من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة والإجراءات المتخذة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بنظام جزائي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات والإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي وهو ما سنحاول التطرق إليه بنوع من التحليل.

بداية بتحديد الإجراءات والقواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية، الأحكام المقررة للعقوبات وكيفية تطبيقها.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في أكتوبر 2003، وتجسد بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان في "المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4، وأمام هذا سنحاول التعرض في هذا المبحث إلى أهم الشروط الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية من حيث:

- الجهة المختصة بالنظر والفصل.
- إجراءات المتابعة، التحقيق والمحاكمة.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذا السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص.

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالاً بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولى أو داخلى.

1. الاختصاص الدولى بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

هذا الأخير يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين.

إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق بكيفية متابعة وتتفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقرر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر.

إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما جعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي. 56

2. الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

بالمقابل للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي الذي فرق من خلاله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 بين حالتين:

 $^{^{55}}$: د. الغوتي بن ملحة، القانون القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1989، ص 56 : G. Stefani, G. Levasseur, B. Bonloc, droit pénale général, OP cit N°: 311 P272.

الأولى: حالة ما إذا الشخص المعنوي مهتماً بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1: «يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي» المقابلة لنص المادة وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيس للشخص المعنوي.

الثانية: إذا كان الشخص المعنوي متهماً مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة وهو ما نصت عليها المادة 65 مكرر 2/1: «غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي».

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر.

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضاً بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسند للشخص المعنوي إذ لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً للقواعد السابق تعدادها. 58

دون أن ننسى الإشارة إلى ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر منه إذ عمل على تمديد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص

ص 154

⁵⁷ : « Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également » : soupçonnée ou poursuivie, sont compétentes.

¹⁻ Le procureur de la république et les juridictions du lieu de l'information

²⁻ Le procureur de la république et les juridictions du lieu ou la personne morale a son siège.

^{58:} د. شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1997،

محاكم أخرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المخدرات، تبييض الأموال وجرائم الصرف المتابع بها الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: إجراءات المتبعة الجزائية للشخص المعنوي.

غنى عن البيان أن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي.

وتطبيقاً لذلك جاءت المادة 65 مكرر لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة، التحقيق والمحاكمة (تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذه القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل).

لذا فإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي ذاتها، الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق...

كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان يذكر اسمه، مركزه، نشاطه الرئيسي، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم، العنوان، الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته حسب ما نصت عليه المادة 5/50 ق.م.

ومن هنا نتساءل عن كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء؟

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الموافقة لنص المادة 43/706، أمام الجهات القضائية مفرقاً بين:

• التمثيل القانوني أو الإتفاقي من جهة.

⁵⁹ : L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentent l'égal à l'époque des poursuites.

La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet

• التمثيل القضائي من جهة أخرى، فما المقصود بكل منهما؟

1. التمثيل القانون أو الاتفاقى:

يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقى للشخص المعنوي.

فالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 تنص على: «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة».

فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشر إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 2/2: «الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله»، أي أن يكون له تفويضاً بهذا الأمر وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلاً.

2. التمثيل القضائي:

نصت المادة 65 مكرر 3 قانون إجراءات جزائية -المقابلة لنص المادة 43/703. 60. فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية فرنسي- على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أن حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولاً شخصياً عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا أن

Ou présent article le président du tribunal de grande instance désigne, à la requête du ministère public, du juge d'instruction ou de la partie civil, un mandateur de justice pour la représenter.

 $^{^{60}}$: « En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues ».

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للمثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائى للشخص المعنوي بناءاً على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجوداً لكنه يرفض الدفاع عنه. 61

أمام كل هذا نتساءل عن سلطات قاضى التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي؟

إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة، لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته.

أ. حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي:

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائرية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، 62 ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية. 63

ب. حالة الشخص المعنوي في حد ذاته:

ويبدو ومن غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق

-

د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص157 وما بعدها.

^{62:} المادة 44.706 قانون إجراءات جزائية فرنسي.

⁶³: G Stefani, G Levesseur, B Bouloc, op.cit N°: 314/P275.

ما جاءت به المادة 65 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية المقابلة للنص المادة 45.706 قانون إجراءات جزائية فرنسي بمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إلزامه بدفع كفالة
- إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية
- منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.
 - المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير

ويجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة، وبطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة من 100.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأس وكيل الجمهورية مع العلم أن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل للأمر رقم 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اقتراح إدراج مادة جديدة اقتراح إدراج مادة جديدة وقتراح إدراج مادة على معاقبة ممثل الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي بنصف العقوبة المحدد في المادة 65 مكرر 4، إلا أنه بعد مناقشة هذا الاقتراح رأت اللجنة عدم تبنيه لأن الأحكام الواردة في ذات الفصل والعقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 التي يقترح التعديل تطبيقها تخص الشخص المعنوي الذي تختلف مسؤوليته الجزائية عن مسؤولية الشخص الطبيعي.

وفي هذا الإطار لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل، وهو مخالفة التدبير المقرر أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوى.

أثرنا تسمية المبحث تحت عنوان "الجزاءات" لأن لفظ الجزاء يشمل العقوبة والتدبير في نفس الوقت خاصة بعد الاعتراضات التي لاقتها فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد كان من بين الأسباب الاعتراض في إقرارها أن العقوبات المنصوص عليها وعلى الأخص السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليه.

ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعته، لم يعد لهذا الاعتراض محل، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

لذا يبقى السؤال المطروح حول نوع العقوبات المطبقة على الشخص للمعنوي؟ وهل هناك تدابير تتخذ في مواجهته؟

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

أول ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستخدمة للشخص المعنوي في ظل التعديل الجديد سواء ما جاءت به المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 بالنسبة للجنايات، الجنح والمخالفات كقاعدة عامة، أو ما خص به الجرائم محل المساءلة السابق تبيانها، أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة التاسعة منه، لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية وهذا راجع إلى ما أملته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها كمحل للمساءلة يختلف عن الشخص الطبيعي، إضافة إلى ما يثار من تساءل عند محاولة ترجمة اتجاه المادة 18 مكرر 1 ومحلها من تطبيق من حيث تحديد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من القانون ذاته إذ: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، فنحن حقيقة أمام عقوبة مستحدثة لكن في غياب الجريمة يجعل منه نصا لجزاء لن يطبق لا قانونا ولا عملاً على خلاف ما جاء به في الجنح والجنايات، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعادة النظر في قانون العقوبات وخاصة في جوانب المخالفات منه.

لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياساً على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من التقسيمات تبعاً للمعيار الذي جاء به في الباب الأول مكرر في كل من المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 وإسقاطها على فحوى النصوص الخاصة في القانون ذاته المحددة للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به. 64 وفقاً للنهج الذي سار عليه بعض فقهاء القانون الفرنسي.

1. عقوبات تمس ذمته المالية المباشرة:

أ. الغرامة: تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ويعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات.

لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر 1 إذا كنا أمام مخالفة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد

⁶⁴: G. Stefani, G Levesseur, B Bouloc, op.cit N°:549/ P5447 ets.

الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهو ما يقابل نص المادة 38/131 ق.ع فرنسى. 65

إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة التي أفردها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين الأشرار «المادة 177 مكرر 1» أو جريمة تبييض الأموال 389 مكرر 7 وجريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات «المادة 394 مكرر 4».

إلا أنه وباستقراء النصوص السابقة نتوصل على أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها جريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأن لا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12000.000 دج أو جريمة تبييض الحالة.

وتصبح الغرامة معادلة لـ 500.000 دج أو 10000.000 دج أو 25000.000 دج إذا كنا أمام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهكذا تحسب الغرامة جناية أو جنحة أو مخالفة.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضى مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

وإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى الله أنه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بين هذه الأخيرة ذاتها، إذ وضع حد لأعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود كمرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة

⁶⁵ : « Le taux maximum de l'amende applicable au personnes morales est égale au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.

على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركا المجال مفتوح لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى والذي لا يمكن أن يتجاوز حسب اعتقادنا في كل الأحوال ما جاء في المادة 18 مكرر.

دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع -بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، عقوبة الغرامة كالقانون رقم 18.04 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. 66 والأمر رقم 05.05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، 67 بالإضافة إلى الأمر رقم 06.05 الخاص بمكافحة التهريب. 68 ب. المصادرة: عرفتها المادة 15 ق.ع بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال مقين أو أكثر، جاء النص عليها في المادة 18مكرر و 18 مكرر 1 كعقوبة أصلية في الجنايات، الجنح والمخالفات، إلا أنه ومن منطق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة 194 مكرر 4 الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقى عليها في كل من جريمتي تبييض الأموال وتكوين جمعية الأشرار إلا أنه في الأولى قيد سلطة القاضي في من جريمتي تبييض الأموال وتكوين جمعية الأشرار إلا أنه في الأولى قيد سلطة القاضي في عقوبة تخييرية بعد الحكم بالغرامة، وتنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته.

- مصادرة الشيء ذاته:

عدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 وكقاعدة خاصة في جريمتي تبييض الأموال وتكوين جمعية الأشرار، بينما اكتفى بالنص على

^{66:} قانون رقم 18.04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 في المادة 25 منه: «يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من 50000.000 دج إلى 250000.000 دج إلى

⁶⁷: أمر رقم 05.05 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 في المادة 17 منه: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 16.15.14 بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي». ⁶⁸: أمر رقم 06.05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 في المادة 24 منه: «يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها 3 مرات الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 05000.000 دج و 250000.000 دج».

الغرامة المالية فقط كعقوبة وحيدة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقوله: «أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها»، كما تشمل كذلك مصادرة الممتلكات والعائدات محل التبييض إذا كنا أمام جريمة تبييض الأموال.

- مصادر قيمة الشيء:

يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة لذا أجازت المادة 389 مكرر 7 في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري.

2. عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته:

- حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديري أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية. 69

ولاشك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادتين 177 مكرر 1، 980 مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال على التوالي، بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة 18 مكرر 1 والمادة 394 مكرر 4 وهو ما يفرض علينا التساؤل فإذا كانت أسباب استبعادها في المخالفات يمكن أن نجد له مبرر في عدم خطورتها سنقف من دون شك بلا جواب عند البحث عن أسباب حصر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في عقوبة الغرامة لا غير دون باقي العقوبات بما فيها الحل في خطورتها.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها جاءت المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتي يجوز فيهما للقاضي الحكم مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا أنشأ الشخص المعنوي لارتكاب الواقع

-

^{69:} د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص261.

الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة 05 سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته.

3. عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

أ. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بها وضع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق وهي ما تقابل نص المادة 39/131 فقرة رابعة قانون عقوبات فرنسي.

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات والجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا أنه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة وأنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة.

ب. المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:

أوردت هذه المادة 18 مكرر ق.ع المقابلة لنص المادة 39/131 فقرة ثانية قانون عقوبات فرنسي، 71 عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح إلا أنه وكباقي العقوبات أفردها لجريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى.

إلا أن الملاحظ عند استقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذ جاءت نص المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لإعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات دون تحديد مجال النشاط

^{70 : «} La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi a commettre les fait incrimines ».

⁷¹ : « L'interdiction a titre définitif ou pour une durée de cinq ans ou plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ».

على عكس ما اتجه له التشريع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة 28/131 منه.

4. العقوبات الماسة ببعض الحقوق:

أ. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام كما جاءت به المادة 34/131 قانون عقوبات فرنسي.

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية و منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير ومباشرة، وهذا يعني أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام.

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات والجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، وتم تضمينها في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى إلا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بـ 05 سنوات، مما يدعو على تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

ب. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05سنوات:

يتمثل هذا الإجراء إلى وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء وهو بالتالي يقترب كثيراً من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، بما فيها المخالفات، وقد حدد هذا الإجراء ولمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أ،شطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 46/131 قانون عقوبات، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلاً قضائياً مع تحديد مهامه في الإشراف

.

⁷²: د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص142-143.

⁷³: Jacques borricand, Anne Marie Sinon, op.cit, P175.

على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، مع تقديم كل 06 أشهر تقرير إلى القاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.

5. العقويات الماسة بالسمعة:

- نشر وتعليق حكم الإدانة:

يقصد نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يتميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي.

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه «العقوبة درجة واحدة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، كما أشار إليها في المادة الرابعة التي نصت فقرتها الأولى على أن يكون: «يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن»، وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائى وهي إما شخصية وإما عينية.

وبذلك يكون المشرع قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، وما يهمنا هو النوع الأخير لارتباطها بالشخص المعنوي ومنها نتساءل عن مكانتها بين العقوبات المستحدثة في ظل تعديل قانون العقوبات.

^{74:} د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص144 وما بعدها.

من منطلق مبدأ الشرعية نقول أن المشرع الجزائري استبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية واقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته.

إلا أنه وباعتبار أن العقوبات الموقعة لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو إصلاح حال الجاني كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تهدف أساسا إلى تحقيق الردع، كان من الأجدر لو أفرد التعديل الجديد بعض العقوبات كتدابير يرجع إعمالها إلى السلطة التقديرية للقاضي خاصة ما تعلق بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، الوضع تحت الحراسة القضائية أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تطبق بجانب باقي العقوبات الأصلية الأخرى خاصة وأن طبيعة هذه العقوبات تميل إلى كونها عقاب أكثر منه تدبير.

المبحث الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية.

أعطى المشرع الفرنسي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي وإنما تمتد أيضاً إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتواءم فيها استخدام هذا الأمر، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدد مقدار العقوبة وفي تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير، ⁷⁵ ولعل من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي.

سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وفي الإعفاء منها أو تأجيلها مع التشديد في العقاب فما مكانة هذه السلطات في ظل استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية؟

الإجابة عن هذا التساؤل ستكون محور دراستنا في هذا المبحث بداية بتحديد سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة ثم الإعفاء منها أو تأجيل النطق بها مع تشديدها في حالات العود.

 $^{^{75}}$: G Stefani, G Levesseur, B Bouloc, op.cit N° : 719, P547.

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوية.

يعد وقف تتفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 حيث أجاز للقاضي تعليق تتفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب آثار محددة وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التتفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن أغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي الذي أفرد نصوصاً خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون 1992/12/16 على خلاف ما جاء به تعديل 10 نوفمبر 2004 لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية إذ حدد دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، وكما أنه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأول منه الخاص بوقف تتفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة، ولا بالجاني ولا حتى بالعقوبات في حد ذاتها، خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات

وهو عكس ما سار فيه التشريع الفرنسي إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بعد أن استحدث نظام خاص بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات والجنح إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه في خلال 05 سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة بغرامة تزيد عن 400000 فرنك 76 وفي المخالفات إذ ثبت عدم عقابه من جناية أو جنحة بغرامة تزيد على 100000 فرنك خلال المدة السابقة.

إضافة إلى تحديد آثار وقف التنفيذ مفرق بين الجنايات والجنح من ناحية والمخالفات من ناحية أخرى، إذ جعل مدة التجربة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح خمس سنوات على خلاف المخالفات سنتين يبتدئ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، ويلغي إذا ارتكب مخالفة من الدرجة الخامسة من المخالفات.

 $^{^{76}}$: المادة 30/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

 $^{^{77}}$: المادة 33/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

وأمام كل هذا وفي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها، ⁷⁸ لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد وهذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة يخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها.

منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي كان من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد.

ومن هذا المنطلق استحدث فصول وأحكام استثنائية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، لذا نص على سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة على أن يكون الحكم صادراً في جنحة أو مخالفة وبثبوت صلاح المتهم والضرر الناشئ عن الجريمة مع جواز عدم وضع الحكم في صحيفة السوابق العدلية.

كما منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صوره: تأجيل بسيط وتأجيل مع الالتزام بعمل معين، بحيث يهدف من الأول إلى تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب، على أن يكون ممثله حاضراً في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة إما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البث فيها مرة أخرى.

ويهدف من الثاني إلى تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص المعنوي بتنفيذ التزامات غالبا ما تكون محددة، وهذا التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة ويتم على الرغم من حضور ممثله ليحدد الفصل في العقوبة تبعاً لما تم تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه أن أم لا ليقوم بالنطق بالعقوبة أو الإعفاء منها أو إجباره على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه على نفقته. 79

كما حدد حالات العود وإجراءات تطبقه بالنسبة للشخص المعنوي حسب مقدار الغرامة المحكوم بها نهائياً في جناية أو جنحة أو مخالفة.⁸⁰

^{78:} استحدث بعد تعديل المادة 592 ق.إجراءات جزائية بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

^{79:} د. عمر سالم، المرجع السابق، ص90 وما بعدها.

⁸⁰: G Stefani, G Levesseur, B Bouloc, op.cit N°: 680, P522 ets.

بالمقابل جاء تكريس مسؤولية الشخص المعنوي عقب تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مفرغا من محتواه، من حيث العقوبات المكرسة والإجراءات المتخذة، وهذا راجع إلى التسرع في تكريسها دون إعادة النظر في النصوص المنظمة لها، فغلت سلطة القاضي في الأخذ بمثل النظام الفرنسي المستحدث من حيث الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، في غياب نصوص قانونية تترجم ذلك، بالإضافة إلى سوابق قضائية لقيد العقوبات، وحتى إذا سلمنا بذلك فما طبيعة العقوبات المطبقة في حالة العود؟

طبعاً لا نستطيع إسقاط النصوص القانونية العامة الواردة في كل من القانونين وإعمالها للجواب نظراً لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهو ما يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من دون تكريس عملي وفي الكثير من الحالات تفرض على القاضي أن يقف أمامها من دون حل في انتظار ما تسفر عليه التعديلات اللاحقة.

ودون أن ننسى الإشارة إلى التساؤل الذي يفرض نفسه خاصة بعد التكريس الصريح لهذه المسؤولية مما سيؤدي حتماً إلى صدور أحكام بالإدانة ويحدث أن يتقدم بطلب لرد اعتبار الشخص المعنوى؟

فهل تسري عليه أحكام الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة برد الاعتبار للمحكوم عليهم؟

الجواب نجده في النصوص ذاتها الموجهة إلى رد اعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه مما يستبعد بعد الشخص المعنوي من دائرتها ويضعها أمام حالة فراغ أو عدم انسجام بين النصوص المستحدثة إذ تم تكريس مبدأ المسؤولية دون الأخذ في الاعتبار ما يترتب عن ذلك لمواجهته بتعديل باقي النصوص القانونية، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي استحدث نظام خاص يتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، بداية بصحيفة السوابق القضائية إضافة إلى نصوص خاصة تنظم حالات وقف التنفيذ، الإعفاء من العقوبة، تأجيلها، العود، رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي واجراءات مباشرته. 81

وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة حتى يعطي ضمانة أكثر لتفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة وأن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات المرتقب عرضه في غضون هذه الأشهر على البرلمان عسى أن يأتي بحلول تجيب عن

^{81:} Jean Larguier, op, cit, P 202 ets.

الإشكالات المطروحة والتي تجعل القاضي في الكثير من الأحيان يقف موقف سلبي اتجاه ما يعرض عليه من نزاعات في غياب النص القانوني.

الخاتمة:

تعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المرحلية إلى غاية التكريس الفعلي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحلية التي تتبعها، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، هذه الأخيرة التي أبدينا حولها التساؤل من حيث نوعها وأسباب استبعادها على خلاف التشريعات المقارنة.

واستلزم لقيامها أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق وهو ما يأخذ عليه نظير التسرع في إقرارها، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص، وتحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء والضمانات التي يتمتع بها والتي اعتبرها البعض بحق من قبيل الحصانة الإجرائية.

فهل وفق ما تقدم من عرض أسباب ودوافع للاعتراف بهذه المسؤولية أن نقول إن المشرع الجزائري وصل حقيقة إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ الحقيقة أن الإجابة الدقيقة على هذا السؤال لا يمكن تقديمها الآن، فالأمر يتوقف على التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية، وما يكشف عنه العمل من اكتمال بنيانها أو نقصا في بعض جوانبها.

وفي كل الأحوال فإننا نستطيع ابتداءً مجموعة من الملاحظات على قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

إن المشرع الجزائري وإن أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه أبقى عليها في إطار ضيف من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجنح المحددة حصراً في قانون العقوبات في جريمة تبييض الأموال، تكوين جمعية الأشرار والمساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى المخالفات، هذه الأخيرة أفرد لها نص عقابياً لن تجد له طريقاً للتطبيق لا قانوناً ولا عملا في غياب مبدأ شرعية الجرائم محل المساءلة، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به إلى الحكم بالبراءة إلحاق ضرر إضافي للضحية هو في غنى عنه، وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بالتخصيص في نهاية

كل فصل من قانون العقوبات على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل بذلك كافة الجرائم.

وهكذا يسأل جزائياً للشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمدي كما يسأل عن الجرائم الإرهابية والرشوة والتزييف وتزوير النقود...

إن المشرع الجزائري وإن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً إلا أنه لم يحدد بمسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين والتصفية ومسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة، ويصعب الركون إلى الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه وبواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، وقد كان حرا به تحقيقا للعدالة، أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه وعلى الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار، ومن ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراعى الإجراءات الأمنية اللازمة.

إن المشرع الجزائري وإن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر رغم تتوع العقوبات المستحدثة.

إن المشرع الجزائري وإن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إلا أنه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وهو ما سيرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي والطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية جاء بعيداً عن تكريس عدة نقاط إيجابية

كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما جعل تطبيقها مبتور في كثيرا من الأحيان في انتظار ما يمكن تعديله في القوانين اللاحقة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- إن يمكن قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي في غياب صحيفة السوابق القضائية؟
- هل يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها في غياب النص القانوني؟
- كيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة عود؟ هل يمكن تطبيقه؟ وماهية العقوبات المطبقة؟ كل هذا في غياب صحيفة سوابق قضائية ونص قانوني ينظم ذلك.
- ما هي إجراءات رد الاعتبار بنوعية للشخص المعنوي في غياب ما يشير إلى ذلك؟ للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة، وإلى غاية ذلك تبقى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خطوة كان يجب القيام بها، إلا أنها جاءت نتيجة التسرع في استحداثها مما جعل نصوصها لا تخدم العديد من النقاط القانونية والتي ستطرح لا محالة إشكالات عملية تتطلب الحل السريع.

وفي النهاية يمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده إنما بتطبيق هذه النصوص فعلاً عن طريق القضاء، فالمشرع قدم ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لازالت تشوب النصوص المستحدثة والتي نرتقب تداركها قريب على إثر تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء وعلى أساس هذا الدور يمكن تقييم نتائج الاعتراف بهذه المسؤولية خاصة وأن الفرصة متاحة في المشروع تعديل قانون العقوبات الذي سيعرض قريباً على البرلمان لمناقشته وهو ما نتوسم فيه أن يعنى بمعالجة وتدارك هذه المشاكل التي ستطرح لا محالة عند التطبيق.

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية، وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي وتحديد مسؤوليته جزائياً، إلا أننا لم نوفها حقها في البحث، وقد حالت دون ذلك اعتبارات عدة منها

على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية بالإضافة على وجود نقاط تقنية.

قائمة المراجع:

I. المصادر:

- 1. قانون رقم 31/90 الصادر في: 04-02-1990 الجريدة الرسمية رقم 53، سنة 1990.
- 2. قانون رقم 36/90 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 25.91 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65.
- 3. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في
 9 جويلية 1996، المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2003.
- 4. قانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 2003.
- 5. الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.
 - 6. قرار الجنح والمخالفات: 22-12-1997 ملف 155884 غير منشور
 - 7. قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم 785-19 المؤرخ في 26-11-1981
 - 8. مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 2001
 - 9. قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 02-12-1997
 - 10. قانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25-12-2004 في المادة 25 منه.
 - 11. الأمر رقم 05-05 الصادر بتاريخ 25-07-2005 في المادة 17 منه.
 - 12. الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23-08-2005 في المادة 24 منه.
 - 13. قانون العقوبات الجزائري
 - 14. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
 - 15. قانون العقوبات الفرنسية
 - 16. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

المراجع:

- 1. د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام" الطبعة الثانية منقحة ومتممة سنة 2004.
- 2. د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأول دار هومة طبعة 2005.
- 3. د. أحسن بوسقيعة- "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"- الجزء الثاني- طبعة 2004.
- 4. د. أحمد مجحودة. "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن"- الجزء الأول- دار النهضة- سنة 2000.
- 5. د. الغوثي بم ملحة "القانون القضائي الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية سنة 1989.
- 6. د. رضا فرج- "شرح قانون العقوبات الجزائري" الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1976.
- 7. د. رمضان أبو السعود- "شرح مقدمة قانون العقوبات المدني"- النظرية العامة للحث- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- طبعة 1999.
 - 8. د. سمير عالية "شرح قانون العقوبات العام" دار مقارنة سنة 1998.
- 9. د. شريف سيد كامل-" المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية"- طبعة أولى دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 1997.
- 10.د. عمار بوضياف- "الوجيز في القانون الإداري"- دار الريحان- الجزائر- سنة 1999.
- 11.د. عمار عوابدي- "القانون الإداري- النظام الإداري"- الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية- 2000.
- 12.د. عمر سالم- "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي" جامعة القاهرة- الطبعة الأولى- دار النهضة- 1995.
- 13.د. فتوح عبد اله الشاذلي وعبد القادر القهواجي-" شرح قانون العقوبات"- "النظرية العامة للجريمة- المسؤولية والجزاء"- جامعة الإسكندرية- سنة 1997.

- 14.د. فريدة زاوي "المدخل للعلوم القانونية" "نظرية الحق" المؤسسة الوطنية للفنون مطبعة الجزائر سنة 2002
- 15.محمد أبو العلا عقيدة "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد" دار الفكر العربي لبنان سنة 1997.
- 16.د. محمد على العريان- "جرائم المعلوماتية"- دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2005.
- 17. ناصر لباد- "القانون الإداري"- "النشاط الإداري"- الجزء الثاني- الطبعة الأولى- سنة 2004
 - 18.Didier boccon, Gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique/Edition Alexandre le cassagne.
 - 19.G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc : op. cit N° : 312/313/314/549 680/719.
 - 20. G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc: droit pénale général op. cit N°:311
 - 21. Henri donnedien de vabres : Les limites de la résponsabilité pénale des personne morale. Année 1950.
 - 22. Jaques Borricand, Anne Marie Simon, op. cit 175.
 - 23. Jean Larguier: droit pénale général, 18 ème édition Dalloz 2001.
 - 24. Thery garé, Katherine ginestes: Droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série Hyper cours, Edition 2000.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائري

Í	مقدمة
01	المبحث التمهيدي: ماهية الشخص المعنوي
02	المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي
03	المطلب الثاني: عناصر قيام الشخصية القانونية للشخص المعنوي
05	المطلب الثالث: أنواع الأشخاص المعنوية
	الغِمل الأول: عجال تكريس عبداً المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
10	المبحث الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
11	المطلب الأول: الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوي محل المساءلة
12	المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
20	المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
21	المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص
23	المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال
29	المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية
30	المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي
33	المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

الغِسل الثاني: النظام الجزائي الحديث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية
المطلب الأول: الاختصاص القضائي
المطلب الثاني: إجراءات المتبعة الجزائية للشخص المعنوي
المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوي
المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
المطلب الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي
المبحث الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية
المطلب الأول: وقف تتفيذ العقوبة
المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها
الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.